



**الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)**

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

**مشروع تقرير اللجنة الأولى  
عن البند ٧ من جدول الأعمال**

مشروع التقرير المرفق بهذا عن البند ٧ من جدول الأعمال مقدم لكي توافق عليه اللجنة الأولى قبل تقديمه الى الجلسة العامة.

## البند ٧: مسائل التسهيلات الأخرى

١-٧ نظرت الشعبة في الوثائق التالية تحت هذا البند من جدول الأعمال: WPs/11 & 29 (الأمانة العامة)، و WP/72 (جمهورية كوريا) و WP/45 (المجلس الدولي لرابطات ملاك الطائرات والطارين).

٢-٧ وصفت الوثيقة WP/11 المقدمة من الأمانة نشاط الايكاو بخصوص مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسره، والحاجة الى اعداد قواعد قياسية وتوصيات الهدف منها تسهيل السفر الدولي للأشخاص المرتبطين ارتباطا مباشرا بحدوث ما. واقترحت الوثيقة اضافة قسم جديد الى الفصل الثامن من الملحق التاسع بحيث يحتوي على قواعد وتوصيات جديدة للملحق، استكمالاً لقرارات الجمعية العمومية القائمة والمواد الارشادية بشأن هذا الموضوع.

١-٢-٧ خلال المناقشة، أعربت بعض الدول عن رأي مفاده أنها تفضل تحويل القاعدة القياسية الجديدة المقترحة بخصوص شرط الحصول على وثائق السفر الأخرى الى جانب جوازات السفر، تحويلها الى توصية بحيث تدمج في التوصية الخاصة باصدار تأشيرات الدخول. ووافقت الشعبة على هذا التعديل، وعلى بعض التغييرات الطفيفة الأخرى التي اقترحتها دول أخرى على النص.

٢-٢-٧ وافقت الشعبة أيضا على اقتراح قدمته جمهورية كوريا، في وثيقتها WP/72، بعد تعديله بناء على اقتراح من بعض الدول، باضافة اشارة الى الدول الملاصقة، حسبما هو ملائم، الى نص القواعد والتوصيات المقترحة في الوثيقة WP/11.

٣-٧ وبناء عليه، اتخذت الشعبة التوصية التالية:

اضف النص التالي في الفصل الثامن من الملحق التاسع:

"مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسره

(أ) يجب على دولة وقوع حادث طائرة والدول الملاصقة اتخاذ الترتيبات لتسهيل الدخول الى اقليمها على أساس مؤقت لأفراد أسر ضحايا حادث الطائرة.

(ب) يجب على دولة وقوع الحادث والدول الملاصقة اتخاذ الترتيبات أيضا لتسهيل الدخول الى اقليمها، على أساس مؤقت، للمندوبين المعتمدين التابعين للمشغل الذي وقع الحادث لطائرته، أو للمشغل الشريك في أحد التحالفات، وذلك لتمكينهم من تقديم المساعدة للناجين ولأفراد أسرهم، وأفراد أسر الضحايا الذين لقوا حتفهم في الحادث والسلطات الأخرى ذات الصلة في هذه الدول.

ملاحظة — تقتضي أحيانا اتفاقات المشاركة في الرموز وغيرها من اتفاقات التحالف الشبيهة أن يتصرف الشريك في التحالف بوصفه "المستجيب الأول" بالنيابة عن المشغل المعني اذا كان الشريك في التحالف قادرا على الذهاب الى موقع الحادث بشكل أسرع من المشغل المعني.

(ج) توصية — لدى اتخاذ الترتيبات لدخول الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (أ)، ينبغي لدولة وقوع الحادث والدول الملاصقة ألا تشترط أي وثائق سفر أخرى غير جواز السفر أو وثيقة السفر الطارئ الصادرة خصيصا لهؤلاء الأشخاص لتمكينهم من السفر الى هذه الدول. وفي الحالات التي تتطلب دولة وقوع الحادث والدول الملاصقة تأشيرات دخول للأشخاص المشار اليهم في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، ينبغي أن تعجل باصدار مثل هذه التأشيرات.

(د) يجب على الدول المتعاقدة اتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار وثائق السفر الطارئ حسب الاقتضاء لمواطنيها الذين نجوا من الحادث.

(هـ) يجب على الدول المتعاقدة توفير كل سبل المساعدة اللازمة، مثل اجراء ترتيبات النقل والتخليص الجمركي، لاعادة الرفات الى بلدانها الأصلية بناء على طلب أفراد أسرة الفقيد أو المشغل الذي وقع الحادث لطائرتة.

٤-٧ وافقت الشعبة أيضا على قيام الأمانة بتأكيد أن الأحكام المبينة بهذا القسم من الملحق تشمل جميع الكيانات المذكورة في الملحق الثالث عشر، وأن يحتوي دليل التسهيلات على شرح بخصوص الفقرة (ج) عن الأساليب التي تستخدم عموما على المستوى العالمي بشأن الاجراءات الخاصة باصدار تأشيرات الدخول الطارئة.

٥-٧ نظرت الشعبة في الوثيقة WP/45 المقدمة من المجلس الدولي لرابطات ملاك الطائرات والطيارين، عن اقتراح لتعديل التوصية الحالية ٢-٤٢ لكي تأخذ في الحسبان، على غرار الفقرتين ٣-٢٨ و ٣-٣١، هدفا محددًا يتعلق بتعيين مدة اجمالية لاتمام اجراءات المغادرة والوصول للطيران العام.

١-٥-٧ ووافقت الشعبة على الاقتراح الوارد في الوثيقة WP/45، مع ادخال تعديل طفيف عليه، واتخذت التوصية التالية:

#### التوصية -/A

٢-٤٢ توصية — في المطارات الدولية التي تتم فيها عمليات طيران عام دولي، ينبغي للدول المتعاقدة أن تتخذ الترتيبات لتوفير مستوى كاف من التفطيش على الحدود وخدمات التخليص لتلك العمليات.

وينبغي للدول المتعاقدة، بالتعاون مع المشغلين ومع سلطات المطارات أن تضع كهدف مدة زمنية كلية قدرها ٦٠ دقيقة اجمالية لاتمام جميع اجراءات المغادرة والوصول اللازمة، بما فيها اجراءات أمن الطيران لأي طائرة تقتضي اجراءات لا تزيد على اجراءات التخليص العادية، على أن تحسب هذه المدة من وقت قيام عضو الطاقم بتقديم الطائرة عند أول نقطة اجراءات في المطار.

ملاحظة — ينبغي أن تتضمن "اجراءات المغادرة والوصول اللازمة" التي تتم خلال مدة السنتين دقيقة، اجراءات أمن الطيران، وأيضا عند الاقتضاء، تحصيل رسوم المطار وغيرها من الجبايات، واجراءات مراقبة الحدود.